اصابته على جانب خطائه فان كان ملازما له فهو المنكر في راي كامر والشاذ في راي
اخر والا فهو **مختلط اذا طرا ذلك عليه** لعارض كمرض وكبر وفقد كتبه وكان يعتمدها
كعطا بن السايب وابي مسعود الجريري وابي اسحق السبيعي وسفين بن عيينه
وحكمه رد ما حدث به بعد الاختلاط وقبول ما قبله ويعرف بالتاريخ فان
لم يتميز وقف للبيان وهو فن عزيز مهم صنف فيه الحازمي ثم الحافظ
مغلطاي تتمة قد يرد الحديث لغير ذلك كان يروي قطعا مختلفه بلا تمييز
عن جماعه بعضهم مجروح لا ان كان باسره عن جماعه كذلك وكان يروي من يكثر من
الشواذ والمناكير فان علمت عدالته قبل منه ما لا مخالفه فيه والا فلا على الاوجه
او كان ياخذ اجرة على التحديث ولا عذر ثم ما فهم مما مر وياتي من شروط الراوي
قد اعرضوا عنها في الاعصار المتاخره واكتفوا في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا
عاقلا ظاهر العدالة والمروه وفي ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقه
غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه لانها قد دونت وصارت العمده
على مولفيها من ايمة الشان وانما القصد من روايته وسماعه بقا سلسلة الاسناد
التي خصت به هذه الامه ومن ثم من اراد الاحتجاج بحديث اخذ بنص امام
معتمد على صحته وبالتزام امام له في تصنيفه كالمختاره للضيا المقدسي وبالنظر
في سنده ان تاهل الا الصحيحين فليس للمتاهل الاجتهاد فيهما فان فقد
الثلاثه حرم عليه الاحتجاج في الاحكام **الاسناد** يعني السند **ان انتهى** ولو
حكما من صحابي او غيره **الى النبي** صلى الله عليه وسلم قولا او صفه او فعلا **السند** ولو
بنحو اعضال **فذلك المرفوع** وقيل شرطه رفع الصحابي ومقابله مرسل التابعي وقيل
الانفصال ومقابله المرسل بمعناه الاعم فمثال المرفوع صريحا قال النبي صلى الله
عليه وسلم كذا وفعل كذا او قال او فعل فلان بحضرته كذا وبلغه عن فلان كذا
فسكت ومثال المرفوع حكما كقول الصحابي من السنه كذا وكنا نعزل والقران ينزل
ورخص لنا في كذا وامر بلال ان يشفع الاذان ونهينا عن اتباع الجنايز مبنيا
للمفعول وكان الصحابه يقرعون بابه بالاظافير وكانوا لا يقطعون في الشي التافه
وكاتيان صحابي لم ياخذ عن الاسرائيليات بما لا مجال فيه للراي ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح

لغة او شرح غريب وكحكمه على شي انه معصيه او طاعة لله او لرسوله صلى الله عليه وسلم
وكقولهم عن الصحابي يرفعه او يرويه او يبلغ به او ينميه او رواية او رواه وكقول
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال يقاتلون قوما الحديث بتكرير قال **و**المرفوع
هو المسند ايضا وقيل بل هو المتصل ولو مقطوعا وقيل مرفوع صحابي بسند
ظاهره الاتصال وبه جزم الحافظ ابن حجر اما الموصول والمتصل فيختص بما
اتصل سنده من مرفوع وموقوف ولا يقال في غيرهما الا مقيدا كموصول الى
الزهري **او انتهى** كذلك **الى الصحابي وهو** على الاصح **من** فدخل غير المميز لنحو
طفوليه واستغراق لكنه في الروايه كتابعي كبير عدل والجن (مجنون) وسائر اهل الغيب كجليكه
وجوز رواية غير العاقل لصحة اطلاق من عليه مختلطا بالعاقل وفيه بعد
لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظه ولو بلا رويه منهما او برويه من احدهما مع بعد
شديد فخرج المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوه صلى
الله عليه وسلم **في الحيوة** منه صلى الله عليه وسلم على الصحيح لكنا نعتقد انهم احيا في
قبورهم فمن راه صلى الله عليه وسلم الان حيا يقظه كابن دقيق العيد والسيوطي
هل يكون صحابيا الصواب لا وان المراد الحياة المعهوده وهي قبل الانتقال
الى البرزخ بعد **ان نبي** فدخل من راه بين النبوة والرسالة كورقة بن نوفل
وخرج من لقيه قبل النبوة وان مات مسلما **مومنا** به صلى الله عليه وسلم فخرج من
راه كافرا وان اسلم بعد كرسول قيصر لكنه في الروايه لما سمعه او راه منه صلى الله
عليه وسلم كصحابي فهي موصوله لا مرسله وهي نكته يلغز بها ولم ار من تنبه لها **ومات
مومنا** فخرج من مات مرتدا كابن خطل ربيعه بن اميه الجمحي ودخل من مات مسلما
بعد رديه كالاشعث الكندي وقيل بشرط استمرار الايمان للموت وقيل طول
الاجتماع وقيل الروايه ولو لحديث وقيل الاخذ عنه ولو بلا روايه وقيل
الطول مع الروايه او الاخذ وقيل الغزو معه او السنه وقيل كلاهما وقيل
التمييز وعليه الشيخ زكريا وقيل البلوغ والعقل وقيل يكفي اللقا قبل نبوته وان
مات قبلها على الحنيفية وقيل ادراك الزمن مع الاسلام ولو حكما وقيل احد
هذين وقيل الايمان ولو تعذر اللقا وقيل رويه الجسد المكرم يقظه قبل الدفن

Copyright King Saud University